محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٧١

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجلامده

وعضوية القضاة السادة

اسماعيل العمري ، محمد المحاميد ، راكان حلوش ، جهز هلسه

المميزان

١ -

٢ -

بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدوله في القضيه رقم ٩٩/٥٤٣ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ المتضمن حبس كل واحد من المميزين مدة شهر واحد وتغريمه خمسين ديناراً وذلك للأسباب التاليه :-

١ - اخطأت محكمة أمن الدوله باعتمادها على تقرير المختبر الصادر عن ادارة المختبرات في مديريه الأمن العام والذي مفادة انه نتيجة الفحص المخبري الذي اجري على عينات البول العائده للمميزين تبين وجود مادة المورفين في حين انها اغفلت ان المميزين مريضان ويتعاطيان ادويه وعلاجات يدخل في تركيبها وينتج عن تحليلها مادة المورفين ، ومن هذه العلاجات دواء الكودائين والثابت علمياً انه ونتيجة تحليله مخبرياً ينتج عنه مادة المورفين التي تظهر في البول .

lawpedia.jo

٢ – لم تثبت النيابه ان العبوات التي تم ارسال البول بها الى المختبر معقمـــه وجديـــده بـــل اكتفى الشهود بقولهم انها عبوات نظيفه دون الاشاره الى مدى نظافتها وعدم استعمالها من قبل ٠

وطلب المميزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعة خطية مؤرخه في ٢٠٠٠/١/٢٠ رد فيها على سببي التمييز وطلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

القـــــــــــــــرار

ولدى التدقيق والمداوله نجد ان النيابه العامه لدى محكمة أمن الدوله أحالت المميـــزين الى تلك المحكمة لمحاكمة المميز الأول عصام والثاني وليد بتهمة حيازة مادة مخـــــــــدره (هيروين وماريجوانا) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة ١٤/أ مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١لسنة ١٩٨٨ وجناية تقديم مادة مخدره (ماريجوانا) للغير بـــدون مقابل خلافاً لأحكام المادة ٩/ب من القانون نفسه للمميز وليـــد خـــالد ذلـــك انـــه بتـــاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩ وعلى اثر قيام المميز الأول عصام بتقديم مادة الماريجوانا لأحـــد المصـــادر بدون مقابل وقد بلغ وزنها غراماً واحداً وإحضارهما الى مكتب مكافحة المخدرات في مادبا ثم القاء القبض على المميزين وتم اخذ عينه بول لهما وبالفحص المخبري تبين انهما تحتويان على مادة المورفين وجرت ملاحقتهما ٠

وبعد ان نظرت محكمة امن الدوله القضيه رقم ٩٩/٥٤٣ اصدرت فيها القرار المميز بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠الذي لم يقبل به المميزان فاستدعيا تمييزه للسببين الواردين في لائحة التمييز ٠

وعن سببي التمييز نجد ان محكمة أمن الدوله أقامت قضاءها بادانة المميزين بجنحـــة حيازة مادة مخدره (هيروين وماريجوانا) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المـــادة ١٤/أ مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ على (بينة النيابة المتمثله بتقريري المختبر الجنائي (اللذان) اثبتا ان عينة البول المأخوذه لكل منهمـــا تحتويـــان علـــى مـــادة المورفين المخدره ٠٠٠)

lawpedia.jo

وبالرجوع الى البينات نجد ان التهمة المسنده للمميزين هي حيازة مخـــدر الهـيروين والماريجوانا في حين ان تقريري المختبر الجنائي اثبتا وجود مـــادة المورفيـــن فـــي بـــول المميزين ٠ وكان على محكمة أمن الدوله في هذه الحاله ان تتحقق من العلاقه بيـــن وجـــود مادة المورفين في بول المميزين وبين مادتي الهيروين والماريجوانا وذلك عن طريق اهـــل الخبره والدرايه ٠

كما نجد ان المميزين ادعيا بأنهما مريضان ويتعاطيان عقـــاقير وأدويـــه لمرضهمـــا وادعى المميز وليد ان احد الادويه التي يتعاطاها بأمر الطبيب المعالج يحتوي علـــى مـــادة المورفين ، وقد أبرز كل منهما التقارير الطبيه والوصفات العلاجيه الا ان المحكمة لم تقـــم بالرد على هذه الدفوع التي قدمها المميزان في معرض تقديم بيناتهما الدفاعيـــه ولـــم تبيـــن السبب الذي دعاها لعدم الأخذ بهذه البينات وفي ذلك إنكار لحق الدفاع المقدس الذي ضمنـــه القانون ٠ وكان على المحكمة ان تعرض هذه التقارير الطبيه والوصفـــات علـــى خبـــير او خبراء من ذوي الاختصاص للتحقق مما يدعيه المميز عصام من ان ما يتناوله مـــن ادويـــه يحول دون تعاطي مادتي الهيروين والماريجوانا وما يدعيه المميز وليد من ان الأدويه التـــي يتناولها تحتوى على مادة المورفين ٠

وحيث سارت محكمة امن الدوله في الدعوى خلافاً لما تقدم فإن سببي التمييز يـــردان على حكمها المميز ويستدعيان نقضه ٠

lawpedia.jo

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق الى محكمة أمن الدوله للسير في الدعوى وفقاً لما اوضحناه وإصدار القرار المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ ١٤ذو الحجه سنة١٤٢٠هـ الموافق٢٠٠٠/٣/٢٠

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق/م ض